

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي المليح قال الترمذي : لا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وأخرجه عن أبي المليح عن النبي A مرسلا قال : وهذا أصح . وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه .

وحديث المقدم الأول رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بجير عن خالد قال : وفد المقدم وذكر فيه قصة طويلة . وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني إسناده صالح .

وحديث أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

قوله (النمر) في رواية النمار وكلاهما جمع نمر [ص 72] بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجراً وأخبت من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فرما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم .

قوله (صف) بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج .

قوله (ومياثر النمر) المياثر جمع ميثرة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة .

وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث قال الحافظ : ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار وإما لأنها لا تذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج وسيأتي الكلام على الحرير في كتاب اللباس .

قوله (لا تصحب الملائكة رفقة) الخ فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمر واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد (أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير) وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت . وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع .

وأحاديث الباب استدلت بها المصنف C على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها .

وقد اختلفت في حكمة النهي فقال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره : يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ .

قال المصنف C : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه [ص 73] في الياسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى